

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الخلاصه والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- وقال القاضي لا ينفذ الا في الاموال خاصه .
- وقدمه في النظم .
- وقاله في المحرر والفروع وغيرهما .
- وعنه لا ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح .
- وأطلق الروايتين في المحرر .
- وأطلق الخلاف في الكافي .
- وقال في الفروع وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج كتصرفه ضرورة في تركه ميت في غير فرج .
- ذكرة بن عقيل في عمد الادله .
- واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام .
- وقال ان حكم احدهما خصمه او حكما مفتيا في مساله اجتهادية جاز .
- وقال يكفى وصف القصة له .
- قال في الفروع يؤيده قول ابي طالب نازعني بن عمى الاذان فتحاكمنا إلى ابي عبد الله فقال اقترعا .
- وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله خصوا اللعان لان فيه دعوى وإنكار وبقية الفسوخ كاعسار وقد يتصادقان فيكون الحكم انشاء لا ابتداء .
- ونظيره لو حكماه في التداعي بدين وأقر به الورثة انتهى .
- فعلى المذهب يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الامام وليس له حبس في عقوبة ولا استيفاء قود ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من وصى بحكمه .
- قاله في الرعايتين وزاد في الصغرى وليس له ان يحد